

القرارات والمقررات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها السابعة والسبعين

المجلد الثاني

المقررات

13 أيلول/سبتمبر - 30 كانون الأول/ديسمبر 2022

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية • الدورة السابعة والسبعون

الملحق رقم 49



الأمم المتحدة • نيويورك، 2023

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار 3363 (د-30)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار 3367 ألف (د-30)، القراران 3411 ألف وباء (د-30)، القرارات 3419 ألف إلى دال (د-30)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار 1/31، المقرر 301/31). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار 16/31 ألف، القراران 6/31 ألف وباء، المقررات 406/31 ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا "د" أو "إ" تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار 3362 (د-إ-7)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرفي "د" أو "إ" ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د-إ-1/8، المقرر د-إ-11/8).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف "د" أو "إ" تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار 2252 (د-إ-ط-5)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحروف "د" أو "إ" تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د-إ-ط-1/6، المقرر د-إ-ط-11/6).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

*

* *

ويحتوي هذا المجلد على المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من 13 أيلول/سبتمبر إلى 30 كانون الأول/ديسمبر 2022. وتظهر القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة خلال تلك الفترة في المجلد الأول، مع بيانات عن توزيع بنود جدول الأعمال. وستصدر في المجلد الثالث القرارات والمقررات التي تتخذ فيما بعد خلال الدورة السابعة والسبعين.

المحتويات

المقررات

الصفحة

ألف -	الانتخابات والتعيينات.....	5
باء -	المقررات الأخرى.....	15
1 -	المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	15
2 -	المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى.....	26
3 -	المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	30
4 -	المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية.....	32
5 -	المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة.....	35
6 -	المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة.....	37
7 -	المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة.....	39

المرفق

قائمة مرجعية بالمقررات.....	43
-----------------------------	----

المقررات

المحتويات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
ألف - الانتخابات والتعيينات		
401/77	- تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	5
402/77	- انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	5
403/77	- انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان	5
404/77	- انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية	6
405/77	- انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق	6
406/77	- تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات	7
407/77	- تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف	7
408/77	- تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	8
409/77	- تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	9
410/77	- إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات	9
411/77	- تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية	10
412/77	- تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة	11
413/77	- تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	11
414/77	- تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات	12
415/77	- انتخاب رؤساء لجان الجمعية العامة الرئيسية في دورتها السابعة والسبعين	12
416/77	- انتخاب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام	13
417/77	- تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة	14

باء - المقررات الأخرى

1 - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

501/77	- اجتماعات الهيئات والكيانات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والسبعين	15
--------	--	----

- 502/77 - المناقشة العامة للدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة 15
- 503/77 - حق الرد على البيانات التي يدلي بها رؤساء الدول 15
- 504/77 - تنظيم الدورة السابعة والسبعين 16
- 505/77 - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال 16
- 506/77 - المناقشة العامة للدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر 2022 17
- 507/77 - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة 18
- 508/77 - تقرير الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين 18
- 509/77 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي 18
- 510/77 - تقرير محكمة العدل الدولية 18
- 531/77 - الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وفتح باب التوقيع عليها 19
- المقرر ألف 19
- المقرر باء 19
- 546/77 - اعتماد منظمة حكومية دولية ومشاركتها في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028 19
- 549/77 - البنود المتبقية في جدول الأعمال لتتظر فيها الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين 19

2 - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

- 511/77 - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا 26
- 512/77 - الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025 26
- المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة 26
- 513/77 - الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول 27
- 514/77 - التحقق من نزع السلاح النووي 27
- 515/77 - القذائف 28
- 516/77 - نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي 28
- 517/77 - المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة 28
- 518/77 - الوكالة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها 29

- 519/77 - برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتان للجنة الأولى لعام 2023.....29
- 520/77 - تخطيط البرامج (اللجنة الأولى)29
- 547/77 - المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية30

3 - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

- 532/77 - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.....30
- 533/77 - مسألة جبل طارق31
- 534/77 - برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة.....31
- 535/77 - تخطيط البرامج (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)).....31

4 - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

- 536/77 - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة32
- 537/77 - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية32
- 538/77 - تنشيط أعمال اللجنة الثانية.....32
- 539/77 - مشروع برنامج عمل اللجنة الثانية خلال الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة32
- 540/77 - تخطيط البرامج (اللجنة الثانية).....35

5 - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

- 541/77 - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها35
- 542/77 - التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.....35
- 543/77 - مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.....35
- 544/77 - مشروع برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة35
- 545/77 - تخطيط البرامج (اللجنة الثالثة).....37

6 - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

548/77 - المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة 37

7 - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

521/77 - برنامج العمل المؤقت للجنة السادسة في الدورة الثامنة والسبعين 39

522/77 - تخطيط البرامج (اللجنة السادسة) 40

523/77 - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة 41

524/77 - منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة 41

525/77 - منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة 41

526/77 - منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة 41

527/77 - منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة 42

528/77 - منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب في الجمعية العامة 42

529/77 - منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة 42

530/77 - منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة 42

ألف - الانتخابات والتعيينات

401/77 - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة 1، المعقودة في 13 أيلول/سبتمبر 2022، وفقا للمادة 28 من نظامها الداخلي، لجنة لوثائق التفويض لدورتها السابعة والسبعين تتألف من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، وأنغولا، وأوروغواي، وزامبيا، والصين، وغيانا، وملديف، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية.

402/77 - انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

أعادت الجمعية العامة، في جلستها العامة 14، المعقودة في 26 أيلول/سبتمبر 2022، بناء على اقتراح الأمين العام⁽¹⁾، انتخاب فيليبو غراندي (إيطاليا) مفوضا ساميا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمدة سنتين ونصف، تبدأ في 1 تموز/يوليه 2023 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

403/77 - انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة 17، المعقودة في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2022، عملا بقراريها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 و 281/65 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011، ألمانيا، وبلجيكا، وبنغلاديش، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورومانيا، والسودان، وشيلي، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكوستاريكا، والمغرب، وملديف، أعضاء في مجلس حقوق الإنسان لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2023 لملء الشواغر الناشئة عن انتهاء فترة عضوية أرمينيا، وألمانيا، وإندونيسيا، والبرازيل، وبولندا، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، والسودان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وليبيا، وموريتانيا، وناميبيا، وهولندا، واليابان.

ونتيجة لذلك، يتألف مجلس حقوق الإنسان، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2023، من الدول الأعضاء الـ 47 التالية⁽²⁾: الأرجنتين * وإريتريا * وألمانيا * والإمارات العربية المتحدة * وأوزبكستان * وأوكرانيا * وباراغواي * وباكستان * وبلجيكا * وبنغلاديش * وبنن * وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) * وتشيكيا * والجزائر * وجنوب أفريقيا * وجورجيا * ورومانيا * والسنغال * والسودان * وشيلي * والصومال * والصين * وغابون * وغامبيا * وفرنسا * وفنلندا * وفييت نام * وقطر * وقيرغيزستان * وكازاخستان * والكاميرون * وكوبا * وكوت ديفوار * وكوستاريكا * ولكسمبرغ * وليتوانيا * وماليزيا * والمغرب * والمكسيك * وملاوي * وملديف * والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية * ونيبال * والهند * وهندوراس * والولايات المتحدة الأمريكية *.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

(1) A/77/260.

(2) تقضي الأرجنتين وإريتريا وألمانيا وأوكرانيا وباكستان والسنغال والسودان والصومال والكاميرون والمكسيك ونيبال والهند فترة ولايتها الثانية على التوالي.

404/77 - انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية

شرعت الجمعية العامة، في جلستها العامة 29 المعقودة في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، ومجلس الأمن، في جلسته 9182 المعقودة في التاريخ ذاته، كل على حدة، وفقا للمواد 2 إلى 4 و 7 إلى 12 و 14 و 15 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادتين 150 و 151 من النظام الداخلي للجمعية والمادتين 40 و 61 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، في انتخاب عضو في المحكمة للفترة المتبقية من مدة عضوية القاضي أنطونيو أوغوستو كانسادو ترينداد (البرازيل) الذي توفي في 29 أيار/مايو 2022⁽³⁾.

وانتُخب ليوناردو نيمر كالديرا برانت (البرازيل)، وقد حصل على الأغلبية المطلقة المطلوبة من الأصوات في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن، عضوا في المحكمة لفترة عضوية تبدأ في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 وتنتهي في 5 شباط/فبراير 2027.

ونتيجة لذلك، تتألف محكمة العدل الدولية، اعتبارا من 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، على النحو التالي: روني أبراهام (فرنسا) ** ومحمد بنونة (المغرب) * ودالفير بهانداري (الهند) ** وليوناردو نيمر كالديرا برانت (البرازيل) ** وهيلاري تشارلز وورث (أستراليا) * وجوان إ. دوناهيو (الولايات المتحدة الأمريكية) * وكيريل جيفورجيان (الاتحاد الروسي) * وإيوا ساوا يوجي (اليابان) *** وغيبورك نولتي (ألمانيا) *** وباتريك ليتون روبنسون (جامايكا) * ونواف سلام (لبنان) ** وجوليا سيبوتيندي (أوغندا) *** وببتر تومكا (سلوفاكيا) *** وشوي هانتشين (الصين) *** وعبد القوي أحمد يوسف (الصومال) **.

* تنتهي مدة العضوية في 5 شباط/فبراير 2024.

** تنتهي مدة العضوية في 5 شباط/فبراير 2027.

*** تنتهي مدة العضوية في 5 شباط/فبراير 2030.

405/77 - انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة 34 المعقودة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، على أساس الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي⁽⁴⁾ ووفقا لمرفق قرار المجلس 2008 (د-50) المؤرخ 14 أيار/مايو 1976 ومقرر الجمعية 450/42 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1987، الأرجنتين وتونس وجمهورية كوريا والصين والفلبين وليبيريا والمغرب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2023 لملء الشواغر الناشئة عن انتهاء مدة عضوية أوروغواي وجزر القمر وجمهورية كوريا والصين والفلبين وليبيريا وموريتانيا.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2023، تتألف لجنة البرنامج والتنسيق من الدول الأعضاء الـ 34 التالية: الاتحاد الروسي ** والأرجنتين *** وأرمينيا * وإريتريا * وإسواتيني * وألمانيا * وإيران (جمهورية - الإسلامية) * وإيطاليا * وباراغواي ** وباكستان * والبرازيل * وبلجيكا ** وبوتسوانا ** وبولندا * وبيلا روس * وتونس *** والجمهورية الدومينيكية *

(3) انظر A/77/481-S/2022/722.

(4) انظر A/77/540؛ وانظر أيضا مقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 203/2022 باء وجيم.

وجمهورية كوريا *** وشيلي ** والصين *** وفرنسا ** والفلبين *** والكاميرون * وكوبا * وكوستاريكا * وكينيا ** وليبيريا *** ومالطة * ومالي * والمغرب *** والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية * والهند * والولايات المتحدة الأمريكية * واليابان *.

-
- * تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.
 - ** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.
 - *** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

406/77 - تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة 34 المعقودة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، وفقاً للفقرة 2 من قرارها 222/43 بآراء المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1988، بتعيين رئيسها، عقب إجراء مشاورات مع رؤساء المجموعات الإقليمية المعنية، جيبوتي والصين ومصر والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان أعضاء في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2023.

ونتيجة لذلك، واعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2023، تتألف لجنة المؤتمرات من الدول الأعضاء الـ 17 التالية⁽⁵⁾: الاتحاد الروسي * وإيران (جمهورية - الإسلامية) ** والبرتغال ** وبولندا *** وجيبوتي *** وسري لانكا * والسنغال ** والصين *** وفرنسا * وكوت ديفوار ** وكينيا * وماليزيا * ومصر *** والنمسا *** ونيجيريا * والولايات المتحدة الأمريكية *** واليابان ***.

-
- * تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.
 - ** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.
 - *** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

407/77 - تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة 34 المعقودة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، عملاً بالمادة 3 من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف الوارد في المرفق الثاني للقرار 253/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008، وبناءً على توصية مجلس العدل الداخلي⁽⁶⁾، ليسلي فورمين فوربانغ (الكاميرون) وكاثرين سافج (جنوب أفريقيا) وعبد المحسن أحمد شيحة (مصر) ونسيب زيادة (لبنان/شيلي) قضاة في المحكمة لفترة ولاية تبدأ في 1 تموز/يوليه 2023 وتنتهي في

(5) لا يزال يتعين ملء أربعة شواغر لأعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: عضو واحد لفترة عضوية تبدأ في تاريخ التعيين وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023، وعضوان لفترة عضوية تبدأ في تاريخ التعيين وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، وعضو واحد لفترة عضوية تبدأ في تاريخ التعيين وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

(6) انظر A/77/129/Rev.1.

30 حزيران/يونيه 2030 لملاء الشواغر الناشئة عن انتهاء فترة ولاية مارتا هالفلد فورتادو دي ميندونسا شميت وسابين كنيريم وجون ريموند ميرفي وديميتريوس رايكوس؛ وغاو شياولي (الصين) لفترة ولاية تبدأ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 وتنتهي في 30 حزيران/يونيه 2026 لملاء الشاغر الذي نشأ نتيجة لاستقالة جان - فرانسوا نيفين في 10 كانون الثاني/يناير 2022.

ونتيجة لذلك، تتألف محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، اعتباراً من 1 تموز/يوليه 2023، على النحو التالي: غرايم كولغان (نيوزيلندا) * وليسلي فورمين فوربانغ (الكاميرون) ** وغاو شياولي (الصين) * وكانوالديب ساندو (كندا) * وكاترين سافج (جنوب أفريقيا) ** وعبد المحسن أحمد شيحة (مصر) ** ونسيب زيادة (لبنان/شيلي) **.

* تنتهي مدة العضوية في 30 حزيران/يونيه 2026.

** تنتهي مدة العضوية في 30 حزيران/يونيه 2030.

408/77 - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة 34 المعقودة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، بناء على توصية اللجنة الخامسة⁽⁷⁾، بتعيين أو إعادة تعيين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

(أ) أودو فنشل (ألمانيا) وأوليفيو فيرمين (الجمهورية الدومينيكية) وكارلو جاكوبوتشي (إيطاليا) وجي هجون (الصين) وجي-سون جون (جمهورية كوريا) وماتسودا يوكيكو (اليابان) لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2023؛

(ب) ستيفاني شير (الولايات المتحدة الأمريكية) لفترة عضوية تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2023 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023 نتيجة لاستقالة دونا-ماري تشيورا-ماكسفيلد؛

(ج) سوريندرا كومار أدهانا (الهند) لفترة عضوية تبدأ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023 نتيجة لاستقالة فيديشا مايترا.

ونتيجة لذلك، تتألف اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2023، على النحو التالي: سوريندرا كومار أدهانا (الهند) * وإيف إريك أهوسوغيمي (بنن) ** وأمجد فايد الكميم (اليمن) ** وماكيزي كينكيلا أوغوستو (أنغولا) ** وعبد الله بشار بونغ (تشاد) * وفيليكساس باكاناوسكاس (ليتوانيا) * وشارون برنين-هايلوك (جزر البهاما) ** وجاكوب شمليفسكي (بولندا) ** وأودو فنشل (ألمانيا) ** وأوليفيو فيرمين (الجمهورية الدومينيكية) ** وكارلو جاكوبوتشي (إيطاليا) ** وجي هجون (الصين) ** وجي-سون جون (جمهورية كوريا) ** ونيل كلوك (الجزائر) * وإيفغيني كالوغين (الاتحاد الروسي) * وجوليا أ. ماسيل (باراغواي) * وماتسودا يوكيكو (اليابان) ** وكارولين نالوانغا (أوغندا) * وجوليانا غاسبار رواس (البرازيل) * وستيفاني شير (الولايات المتحدة الأمريكية) * وجيهان تيرزي (تركيا) *.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

- ** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.
- *** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

409/77 - تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة 34 المعقودة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، بناء على توصية اللجنة الخامسة⁽⁸⁾، بتعيين أو إعادة تعيين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2023: شيخ تيديان ديم (السنغال) وغوردون إيكيرسلي (أستراليا) وإيلينا كونسبسيون فيليب سالاسار (باراغواي) وبرناردو غريفر ديل أويو (أوروغواي) ومارسيل جوليه (سويسرا) وجوزيف ماسيلا (كينيا).

ونتيجة لذلك، تتألف لجنة الاشتراكات، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2023، على النحو التالي: سيد ياور علي (باكستان) ** وفولوغو كاوني بوغاتسو (بوتسوانا) ** وشيخ تيديان ديم (السنغال) *** وياسمينكا دينيتش (كرواتيا) ** وغوردون إيكيرسلي (أستراليا) *** وإيلينا كونسبسيون فيليب سالاسار (باراغواي) *** وبرناردو غريفر ديل أويو (أوروغواي) *** ومايكل هولتس (ألمانيا) * وإيهور هوميني (أوكرانيا) ** ومارسيل جوليه (سويسرا) *** وجي-سون جون (جمهورية كوريا) * وكيثانو ميتسورو (اليابان) ** وفاديم لابوتين (الاتحاد الروسي) * ولين شان (الصين) * وجوزيف ماسيلا (كينيا) *** وتوماس أنتوني ريباش (الولايات المتحدة الأمريكية) ** وهنريك دا سيلفيرا ساردينها بينتو (البرازيل) * وستيف تاونلي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) *.

- * تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.
- ** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.
- *** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

410/77 - إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة 34 المعقودة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، بناء على توصية اللجنة الخامسة⁽⁹⁾، بتعيين أو إعادة تعيين الأمين العام لكل من ينس فريكه (ألمانيا) ومايكل كلاين (الولايات المتحدة الأمريكية) ولوسيان ريبيريو (البرازيل) أعضاء عاديين في لجنة الاستثمارات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2023. وفي الجلسة نفسها، أقرت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة⁽¹⁰⁾، إعادة تعيين الأمين العام لسيمون جيانغ (الصين) عضواً عادياً في لجنة الاستثمارات لفترة عضوية مدتها سنة واحدة تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2023.

(8) A/77/568، الفقرة 4.

(9) A/77/569، الفقرة 4 (أ).

(10) المرجع نفسه، الفقرة 4 (ب).

وفي الجلسة نفسها، أقرت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة⁽¹¹⁾، إعادة تعيين الأمين العام لماكي تال (مالي) عضوا مخصصا في لجنة الاستثمارات لفترة عضوية مدتها سنة واحدة تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2023.

ونتيجة لذلك، تتألف لجنة الاستثمارات، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2023، على النحو التالي: ياسر ع. الرميان (المملكة العربية السعودية، عضو عادي) * وسارة أوموتوندي ألابي (نيجيريا، عضوة عادية) * وينس فريكه (ألمانيا، عضو عادي) *** وهوندا كيكو (اليابان، عضوة عادية) ** وسيمون جيانغ (الصين، عضو عادي) * وناتاليا خانجينكوفا (الاتحاد الروسي، عضوة عادية) * ومايكل كلاين (الولايات المتحدة الأمريكية، عضو عادي) *** وباريسيا باريسي (الأرجنتين، عضوة عادية) * ولوسيان ريبيرو (البرازيل، عضوة عادية) *** وماكي تال (مالي، عضو مخصص) *.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

411/77 - تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة 34 المعقودة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، بناء على توصية اللجنة الخامسة⁽¹²⁾، بتعيين أو إعادة تعيين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2023: أندرو غيببائي بنغالي (سيراليون) وخافيير بيلمونت رولدان (إسبانيا) وعلي كير (ليبيا) وجواو فارغاس (البرازيل) وبوغوسلاف وينيد (بولندا).

وفي الجلسة نفسها، عينت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة⁽¹³⁾، العربي جاكطة (الجزائر) رئيسا لفترة أربع سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2023، رهنا بتمديد مناظر لفترة عضويته في لجنة الخدمة المدنية الدولية.

ونتيجة لذلك، تتألف لجنة الخدمة المدنية الدولية، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2023، على النحو التالي: العربي جاكطة (الجزائر، رئيس) * وأندرو غيببائي بنغالي (سيراليون) *** وخافيير بيلمونت رولدان (إسبانيا) *** وكلاوديا أنخيليكيا بويانو ريناغا (المكسيك) * وسبيريدون فلوغايتيس (اليونان) ** وإيغور غولوبوفسكي (الاتحاد الروسي) * وكاجي ميساكو (اليابان) *** وبان-سوك كيم (جمهورية كوريا) * وعلي كير (ليبيا) *** وجيفري ماونتس (الولايات المتحدة الأمريكية) * وشونا أولني (كندا) * وجواو فارغاس (البرازيل) *** ووانغ شياوتشو (الصين) * وبوغوسلاف وينيد (بولندا) *** والحسن زهيد (المغرب) *.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

(11) المرجع نفسه، الفقرة 4 (ج).

(12) A/77/570، الفقرة 6 (أ).

(13) المرجع نفسه، الفقرة 6 (ب).

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

412/77 - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة 34 المعقودة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، بناء على توصية اللجنة الخامسة⁽¹⁴⁾، بتعيين أو إعادة تعيين الشخصين التاليين اسمهما عضوين في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2023: أنطون ف. كوسيانينكو (الاتحاد الروسي) وسوريش راج شارما (نيبال).

وأعادت الجمعية العامة، في جلستها 40 المعقودة في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، بناء على توصية اللجنة الخامسة⁽¹⁵⁾، تعيين دوروثي برادلي (بليز) عضوة في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2023.

ونتيجة لذلك، تتألف اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2023، على النحو التالي: دوروثي برادلي (بليز) ** وأنطون ف. كوسيانينكو (الاتحاد الروسي) ** وسوريش راج شارما (نيبال) ** وجانيت سان لورانت (الولايات المتحدة الأمريكية) * وعمران فانكر (جنوب أفريقيا) *.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

413/77 - تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة 34 المعقودة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، بناء على توصية اللجنة الخامسة⁽¹⁶⁾، يامادا جون (اليابان) عضواً في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة عضوية تبدأ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024 نتيجة لاستقالة ياماغوتشي تومويا.

ونتيجة لذلك، واعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2023، يصبح الأعضاء والأعضاء المناوبون في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذين عينتهم الجمعية العامة على النحو التالي: أحمد الكبير (بنغلاديش)، وديم تري س. تشوماكوف (الاتحاد الروسي)، ولافمور مازيمو (زمبابوي)، وفيليب ريتشارد أوكاندا أوادي (كينيا)، وبيا بورولي (الأرجنتين)، ويورغ ستوسبرغ (ألمانيا)، وديفيد تريستمان (الولايات المتحدة الأمريكية)، ويامادا جون (اليابان).

(14) A/77/571، الفقرة 4.

(15) A/77/571/Add.1، الفقرة 4.

(16) A/77/572، الفقرة 4.

414/77 - تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة 34 المعقودة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، عملاً بالمادة 4 من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات الوارد في المرفق الأول للقرار 253/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008 والمعدل بالقرار 276/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، وبناءً على توصية مجلس العدل الداخلي⁽¹⁷⁾، الشخصين التاليين اسمهما قاضيين في المحكمة لفترة ولاية مدتها سبع سنوات تبدأ في 1 تموز/يوليه 2023 وتنتهي في 30 حزيران/يونيه 2030: شيانغتشوانغ سون (الصين)، قاض متفرغ، جنيف؛ وسولومون واكتولا (إثيوبيا)، قاض غير متفرغ.

وعينت الجمعية العامة، في جلستها العامة 35 المعقودة في نفس التاريخ، عملاً بالمادة 4 من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات الوارد في المرفق الأول للقرار 253/63 والمعدل بالقرار 276/73، وبناءً على توصية مجلس العدل الداخلي⁽¹⁸⁾، شون دانيال والاس (الولايات المتحدة الأمريكية) قاضياً متفرغاً في المحكمة في نيروبي لفترة ولاية مدتها سبع سنوات تبدأ في 1 تموز/يوليه 2023 وتنتهي في 30 حزيران/يونيه 2030.

ونتيجة لذلك، تتألف محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، اعتباراً من 1 تموز/يوليه 2023، على النحو التالي: جويل آدا (فرنسا، قاضية متفرغة، نيويورك) * وفرانسييس بيل (بربادوس، قاض غير متفرغ) ** وفرانشيسكو بوبا (إيطاليا، قاض غير متفرغ) * وإليانور دونالدسون-هانيويل (ترينيداد وتوباغو، قاضية غير متفرغة) ** وراشيل سيكويز (ملاوي، قاضية غير متفرغة) ** وشيانغتشوانغ سون (الصين، قاض متفرغ، جنيف) *** ومارغريت تيبوليا (أوغندا، قاضية غير متفرغة) ** وسولومون واكتولا (إثيوبيا، قاض غير متفرغ) *** وشون دانيال والاس (الولايات المتحدة الأمريكية، قاض متفرغ، نيروبي) ***.

* تنتهي مدة العضوية في 30 حزيران/يونيه 2026.

** تنتهي مدة العضوية في 9 تموز/يوليه 2026.

*** تنتهي مدة العضوية في 30 حزيران/يونيه 2030.

415/77 - انتخاب رؤساء لجان الجمعية العامة الرئيسية في دورتها السابعة والسبعين

في 29 أيلول/سبتمبر 2022، عقدت اللجنة الأولى للجمعية العامة اجتماعاً وفقاً للمادتين 99 (أ) و 103 من النظام الداخلي للجمعية لغرض انتخاب رئيسها ليحل محل ماغزان إلياسوف (كازاخستان) الذي انتُخب في 7 حزيران/يونيه 2022⁽¹⁹⁾.

وفي الجلسة العامة 46 للجمعية العامة المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، أعلن رئيس الجمعية أن موهان بيريس (سري لانكا) قد انتخب رئيساً للجنة الأولى للجمعية في دورتها السابعة والسبعين.

(17) انظر A/77/129/Rev.1.

(18) المرجع نفسه.

(19) انظر المقرر 421/76.

416/77 - انتخاب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة 56 المعقودة في 20 كانون الأول/ديسمبر 2022، عملاً بقراراتها 180/60 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 261/60 المؤرخ 8 أيار/مايو 2006 و 145/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008، جنوب أفريقيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وقطر وكينيا ومصر أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2023 لملء الشواغر الناشئة عن انتهاء فترة عضوية البرازيل وجنوب أفريقيا وكوستاريكا ولبنان ومصر.

وعملًا بالفقرات 4 (أ) إلى (د) من القرار 180/60، تم بالفعل انتخاب و/أو اختيار 26 دولة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام، وهي: بلغاريا والجمهورية الدومينيكية، وقد انتخبتهم الجمعية العامة⁽²⁰⁾؛ والاتحاد الروسي وإكوادور والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموزامبيق والولايات المتحدة الأمريكية، وقد اختارها مجلس الأمن⁽²¹⁾؛ وإيطاليا والبرازيل وبيرو والجمهورية كوريا والدانمرك وكرواتيا ونيجيريا، وقد انتخبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي⁽²²⁾؛ وألمانيا والسويد وكندا والنرويج واليابان، وقد اختارها، من بينهم، كبار المساهمين العشرة بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك صندوق دائم لبناء السلام⁽²³⁾؛ وإثيوبيا وبنغلاديش ورواندا ونيبال والهند، وقد اختارها، من بينهم، كبار المساهمين العشرة بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة⁽²⁴⁾.

ونتيجة لذلك، تتألف اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2023، من الدول الأعضاء الـ 31 التالية: الاتحاد الروسي*، وإثيوبيا***، وإكوادور**، وألمانيا***، وإيطاليا****، والبرازيل****، وبلغاريا**، وبنغلاديش***، وبيرو****، والجمهورية الدومينيكية**، والجمهورية كوريا****، وجنوب أفريقيا***، والدانمرك****، ورواندا***، وسانت فنسنت وجزر غرينادين***، والسويد***، والصين*، وفرنسا*، وقطر***، وكرواتيا****، وكندا***، وكينيا***، ومصر***، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، وموزامبيق**، والنرويج***، ونيبال***، ونيجيريا****، والهند***، والولايات المتحدة الأمريكية*، واليابان***.

* أعضاء دائمون في مجلس الأمن.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

**** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024 أو في تاريخ انتهاء العضوية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أيهما أقرب.

(20) انظر المقرر 412/76.

(21) انظر S/2023/37.

(22) انظر مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 206/2022 جيم ودال و 208/2023.

(23) انظر A/77/652.

(24) انظر A/77/650.

417/77 - تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة 56 المعقودة في 20 كانون الأول/ديسمبر 2022، عملاً بالفقرة 2 من المادة 3 من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة الوارد في مرفق القرار 192/31 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1976، هوشينو توشيا عضواً في وحدة التفتيش المشتركة لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2023 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2027 نتيجة لاستقالة كاميوكا كيكو⁽²⁵⁾.

ونتيجة لذلك، تتألف وحدة التفتيش المشتركة، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2023، على النحو التالي: مهند علي عمران الموسوي (العراق)***، وبافيل تشيرنيكوف (الاتحاد الروسي)***، وإيلين كرونين (الولايات المتحدة الأمريكية)***، وكارولينا ماريا فرنانديس أوباسو (المكسيك)***، وغايميلوي غويتسيماغ (بوتسوانا)***، وهوشينو توشيا (اليابان)***، وكونرود هنت (أنغيوا وبربودا)***، وخيسوس ميراندا هيتا (إسبانيا)*، وفكتور مورارو (جمهورية مولدوفا)*، وغونكي روشر (ألمانيا)* وتسفاليم سيوم (إريتريا)*.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2027.

باء - المقررات الأخرى

1 - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

501/77 - اجتماعات الهيئات والكيانات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والسبعين

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 1، المعقودة في 13 أيلول/سبتمبر 2022، أن تأذن للكيانات المدرجة في الرسالة المؤرخة 6 أيلول/سبتمبر 2022 الموجهة من رئيس لجنة المؤتمرات⁽²⁶⁾، وهي لجنة العلاقات مع البلد المضيف؛ واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛ واللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية؛ والمؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط؛ والمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛ واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛ والمجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ والفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية، بأن تعقد اجتماعاتها خلال الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، على أن يكون من المفهوم تماماً أن خدمات المؤتمرات ستخصص لجميع هذه الاجتماعات "حسبما هو متاح" ضمن الموارد القائمة وبما لا يعرقل أعمال الجمعية العامة ولجانها الرئيسية.

502/77 - المناقشة العامة للدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة 3، المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2022، وبناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول⁽²⁷⁾، وقد أحاطت علماً بأنه عملاً بالقرار 301/57 المؤرخ 13 آذار/مارس 2003، ستبدأ المناقشة العامة في الساعة 9:00 من يوم الثلاثاء 20 أيلول/سبتمبر 2022، وستستمر أيام الأربعاء والخميس والجمعة، 21 إلى 23 أيلول/سبتمبر، ويوم الاثنين 26 أيلول/سبتمبر، قررت أن تستمر المناقشة العامة يوم السبت 24 أيلول/سبتمبر 2022 ابتغاء زيادة عدد المتكلمين خلال ذلك الأسبوع.

503/77 - حق الرد على البيانات التي يدلي بها رؤساء الدول

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة 3، المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2022، بالمعلومات الواردة في الفقرة 50 من تقرير المكتب⁽²⁸⁾ بشأن حق الرد على البيانات التي يدلي بها رؤساء الدول.

(26) A/77/329.

(27) A/77/250، الفقرة 34.

(28) A/77/250.

504/77 - تنظيم الدورة السابعة والسبعين

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة 3 المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2022، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول⁽²⁹⁾، عددا من الأحكام المتعلقة بتنظيم أعمال الدورة السابعة والسبعين.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 43 المعقودة في 1 كانون الأول/ديسمبر 2022، بناء على اقتراح رئيسها، أن ترجى موعد تعليق الدورة السابعة والسبعين للجمعية من يوم الاثنين 12 كانون الأول/ديسمبر 2022 إلى يوم الجمعة 23 كانون الأول/ديسمبر 2022.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على طلب رئيس اللجنة الخامسة، أن تمدد أعمال اللجنة إلى يوم الجمعة 23 كانون الأول/ديسمبر 2022.

505/77 - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة 3 المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2022، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول⁽³⁰⁾، جدول أعمال الدورة السابعة والسبعين⁽³¹⁾ وتوزيع بنود جدول أعمالها⁽³²⁾.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول⁽³³⁾، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والسبعين البند المعنون "مسألة جزيرة مايوت القمرية" تحت العنوان باء (صون السلام والأمن الدوليين)، على أساس ألا تنتظر الجمعية العامة في هذا البند.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها أيضا، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول⁽³⁴⁾، أن ترجى النظر في البند المعنون "مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا إنديا" وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 55 المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2022، أن تنتظر مباشرة في جلسة عامة في البند 68 من جدول الأعمال المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" تحت العنوان دال (تعزيز حقوق الإنسان)، وأن تنتظر على وجه السرعة في مشروع قرار⁽³⁵⁾.

(29) A/77/250.

(30) A/77/250.

(31) A/77/251.

(32) A/77/252.

(33) A/77/250، الفقرة 90.

(34) المرجع نفسه، الفقرة 91.

(35) A/77/L.37.

وقررت الجمعية العامة، في الجلسة نفسها، أن تنتظر مباشرة في جلسة عامة في البند 109 من جدول الأعمال المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية" تحت العنوان حاء (مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره)، وأن تنتظر على وجه السرعة في مشروع قرار⁽³⁶⁾.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 56 المعقودة في 20 كانون الأول/ديسمبر 2022، أن تنتظر مباشرة في جلسة عامة في البند الفرعي (أ) المعنون "صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل منها الاستهلاك والإنتاج المستدامان، استنادا إلى جدول أعمال القرن 21" من البند 18 من جدول الأعمال المعنون "التنمية المستدامة" تحت العنوان ألف (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا)، وأن تنتظر على وجه السرعة في مشروع مقرر⁽³⁷⁾.

506/77 - المناقشة العامة للدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر 2022

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة 3، المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2022، بناء على اقتراح من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان⁽³⁸⁾، بتصويت مسجل بأغلبية 101 صوت مقابل 7 أصوات وامتناع 19 عضوا عن التصويت⁽³⁹⁾، إذ تلاحظ مع القلق الحالات التي لا يستطيع فيها قادة دول ذات سيادة محبة للسلام، من أعضاء في الأمم المتحدة، المشاركة شخصيا في جلسات الجمعية العامة لأسباب خارجة عن إرادتهم بسبب استمرار الغزو الأجنبي والعدوان والأعمال العدائية العسكرية التي لا تسمح لهم بالخروج الآمن من بلدانهم والعودة إليها، أو بسبب الحاجة إلى أداء واجباتهم ومهامهم في مجال الدفاع والأمن الوطنيين، وإذ تشير، في جملة أمور، إلى قرارها دإ-11/1 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022:

(أ) قررت، دون أن يشكل ذلك سابقة، بالنسبة للمناقشات العامة المقبلة والاجتماعات الرفيعة المستوى الصادر بها تكليف المقررة للأسابيع الرفيعة المستوى المقبلة، أنه يمكن لأوكرانيا تقديم تسجيل مسبق لبيان رئيس الدولة، سيجري تشغيله في قاعة الجمعية العامة خلال المناقشة العامة للجمعية في دورتها السابعة والسبعين، بعد أن يقيم له ممثلها الحاضر فعليا في قاعة الجمعية؛

(36) A/77/L.29.

(37) A/77/L.42.

(38) A/77/L.1؛ وانظر أيضا A/77/PV.3.

(39) انظر A/77/PV.3.

(ب) قررت أيضاً أن يعيّن رئيس الجمعية العامة، إضافة إلى المحاضر الحرفية للمناقشة العامة للجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين، في شكل وثيقة صادرة عن الجمعية، الكلمة التي يدلي بها رئيس الدولة أثناء المناقشة العامة بواسطة بيان مسجل سلفاً يُقدّم إلى الرئيس في موعد أقصاه اليوم الذي يذاع فيه البيان في قاعة الجمعية العامة؛

(ج) قررت كذلك ألا تنطبق هذه الإجراءات إلا على جلسات المناقشة العامة للجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين.

507/77 - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 4، المعقودة في 20 أيلول/سبتمبر 2022، الاستماع إلى عرض من الأمين العام لتقريره السنوي عن أعمال المنظمة⁽⁴⁰⁾، وفقاً للقرار 241/51 المؤرخ 31 تموز/يوليه 1997 وبصرف النظر عن الأحكام الواردة في المقرر 504/77 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2022⁽⁴¹⁾.

508/77 - تقرير الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة 18، المعقودة في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2022، بالتقرير السنوي العاشر للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين⁽⁴²⁾.

509/77 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة 19، المعقودة في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2022، بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي⁽⁴³⁾.

510/77 - تقرير محكمة العدل الدولية

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة 27 المعقودة في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، بتقرير محكمة العدل الدولية⁽⁴⁴⁾.

(40) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 1 (A/77/1).

(41) انظر A/77/250، الفقرة 40، التي تنص على أن "الأمين العام يدلي... بالبيانات بنفسه... وليس عن طريق تسجيل بالفيديو أو عرض على الشاشة...".

(42) A/77/242-S/2022/583.

(43) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 3 (A/77/3).

(44) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 4 (A/77/4).

531/77 - الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وفتح باب التوقيع عليها

ألف

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 48 المعقودة في 8 كانون الأول/ديسمبر 2022، وفقاً للمادة 81 من نظامها الداخلي، إعادة النظر في الأحكام الواردة في الفقرة 2 من مرفق قرارها 5/77 المؤرخ 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

باء

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 48 المعقودة في 8 كانون الأول/ديسمبر 2022، بناءً على اقتراح رئيسها، أن تتضمن الجلسة العامة المكرسة للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽⁴⁵⁾ وفتح باب التوقيع عليها بياناً يدلي به الممثل الدائم لسنغافورة لدى الأمم المتحدة، برهان غفور، بدلاً من بيان لرئيس مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.

546/77 - اعتماد منظمة حكومية دولية ومشاركتها في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 56 المعقودة في 20 كانون الأول/ديسمبر 2022، بناءً على اقتراح رئيسها⁽⁴⁶⁾، إذ تشير إلى قرارها 212/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، وإذ تحيط علماً بمذكرة الأمانة العامة⁽⁴⁷⁾، اعتماد المنظمة المذكورة في مذكرة الأمانة العامة ودعوتها إلى المشاركة كمنظمة حكومية دولية في أعمال مؤتمر الأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028 بصفة مراقب، وفقاً للفقرة 14 من المرفق الثاني للقرار 212/75.

549/77 - البنود المتبقية في جدول الأعمال تنتظر فيها الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة 56 (المستأنفة) المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، بالبنود التالية المدرجة في جدول الأعمال التي لا يزال يتعين النظر فيها في دورتها السابعة والسبعين، بالإضافة إلى المسائل التنظيمية والبنود التي قد يتعين النظر فيها إعمالاً للنظام الداخلي للجمعية:

البند 9 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

البند 10 - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

(45) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

(46) A/77/L.42.

(47) A/77/642.

- البند 12 - 2001-2010: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا
- البند 13 - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما
- البند 14 - ثقافة السلام
- البند 18 - التنمية المستدامة:
- (أ) صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل منها الاستهلاك والإنتاج المستدامان، استنادا إلى جدول أعمال القرن 21
- (ج) الحد من مخاطر الكوارث
- (ي) مكافحة العواصف الرملية والترابية
- البند 20 - العولمة والترابط
- البند 21 - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:
- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً
- البند 22 - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى
- البند 27 - تقرير مجلس الأمن
- البند 28 - تقرير لجنة بناء السلام
- البند 29 - دور الماس في تأجيج النزاع
- البند 30 - منع نشوب النزاعات المسلحة:
- (أ) منع نشوب النزاعات المسلحة
- (ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها
- البند 31 - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي
- البند 32 - الحالة في الشرق الأوسط
- البند 33 - قضية فلسطين
- البند 35 - مسألة جزيرة مايبوت القمرية
- البند 37 - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية
- البند 38 - مسألة قبرص

- البند 39 - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية
- البند 40 - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)
- البند 41 - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي
- البند 42 - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين
- البند 43 - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها
- البند 47 - الممارسات الإسرائيلية والأنشطة الاستيطانية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة
- البند 55 - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
- البند 58 - بناء السلام والحفاظ على السلام
- البند 59 - الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً
- البند 60 - استخدام حق النقض
- البند 61 - منطقة السلام والثقة والتعاون في وسط آسيا
- البند 62 - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي
- (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها
- البند 66 - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
- البند 68 - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
- البند 69 - تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ
- (ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني
- (ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلىفرادى البلدان أو المناطق
- (د) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها
- البند 70 - تقرير محكمة العدل الدولية
- البند 72 - المحيطات وقانون البحار:

- (أ) المحيطات وقانون البحار
- البند 78 - الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية
- البند 87 - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام 1965
- البند 88 - الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا - المهام المتبقية
- البند 90 - تخفيض الميزانيات العسكرية:
- (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛
- (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية
- البند 99 - نزع السلاح العام الكامل
- البند 109 - منع الجريمة والعدالة الجنائية
- البند 113 - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة
- البند 114 - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام
- البند 115 - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة 2 من المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة
- البند 116 - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:
- (أ) انتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن
- (ب) انتخاب أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- البند 117 - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:
- (د) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
- البند 118 - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:
- (د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية
- 1 ' تعيين أعضاء في اللجنة
- 2 ' تسمية رئيس اللجنة
- (هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة
- (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات
- (ط) تعيين أعضاء في مجلس الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة
- البند 119 - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة

- البند 120 - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية
- البند 121 - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.
- البند 122 - الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي
- البند 123 - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة
- البند 124 - تنشيط أعمال الجمعية العامة
- البند 125 - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن
- البند 126 - تعزيز منظومة الأمم المتحدة:
- (أ) تعزيز منظومة الأمم المتحدة
- (ب) الدور المركزي لمنظومة الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية
- البند 127 - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى:
- (أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي
- (ج) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية
- (و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية
- (ز) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا
- (ح) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية
- (ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي
- (ي) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية
- (ل) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا
- (م) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا
- (ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية
- (س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود
- (ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنندى جزر المحيط الهادئ
- (ق) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شنغهاي للتعاون
- (خ) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة
- (ض) التعاون بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي لإنقاذ بحر آرال

- البند 128 - الصحة العالمية والسياسة الخارجية
- البند 131 - الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً
- البند 132 - المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية
- البند 133 - أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة
- البند 134 - تقرير مكتب الأمم المتحدة للشباب
- البند 135 - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:
- (أ) الأمم المتحدة
- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- (ج) مركز التجارة الدولية
- (د) جامعة الأمم المتحدة
- (هـ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- (و) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية
- (ز) منظمة الأمم المتحدة للطفولة
- (ح) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
- (ط) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
- (ي) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
- (ك) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة
- (ل) صندوق الأمم المتحدة للسكان
- (م) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
- (ن) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
- (س) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
- (ع) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)
- (ف) الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
- (ص) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
- البند 136 - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

- البند 137 - الميزانية البرنامجية لعام 2022
- البند 138 - الميزانية البرنامجية لعام 2023
- البند 139 - تخطيط البرامج
- البند 140 - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة
- البند 141 - خطة المؤتمرات
- البند 142 - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة
- البند 143 - إدارة الموارد البشرية
- البند 144 - وحدة التفتيش المشتركة
- البند 145 - النظام الموحد للأمم المتحدة
- البند 146 - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
- البند 147 - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية
- البند 148 - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية
- البند 149 - إقامة العدل في الأمم المتحدة
- البند 150 - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين،
- البند 151 - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- البند 152 - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
- البند 153 - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
- البند 154 - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
- البند 155 - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
- البند 156 - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- البند 157 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية
- البند 158 - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
- البند 159 - تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي
- البند 160 - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
- البند 161 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

- البند 162 - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
- البند 163 - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
- البند 164 - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
- البند 165 - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
- البند 166 - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
- البند 167 - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009)

2 - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

511/77 - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 46 المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بناء على توصية اللجنة الأولى⁽⁴⁸⁾، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند المعنون "صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا".

512/77 - الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025 المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة 240/75

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة 46 المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بناء على توصية اللجنة الأولى⁽⁴⁹⁾، إذ تشير إلى قراراتها 240/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 19/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021، وإذ تلاحظ أن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها المنشأ عملاً بالقرار 240/75 قد عقد دورته التنظيمية ودورته الموضوعية الأولى في عام 2021، ودورتيه الموضوعيتين الثانية والثالثة في عام 2022، وإذ تشير إلى أن الفريق العامل المفتوح العضوية قد نظر في تقريره المرحلي السنوي في دورته الموضوعية الثالثة، المعقودة في 29 تموز/يوليه 2022، وقرر أن يدرج في تقريره نتائج مناقشات الفريق العامل بشأن المسائل الموضوعية بصيغتها الواردة في مرفق الوثيقة A/77/275، ثم أصدر لاحقاً خلاصة للبيانات الصادرة تعليلاً للمواقف بشأن اعتماد التقرير المرحلي السنوي بوصفها الوثيقة A/AC.292/2022/INF/4، بما يلي:

(48) A/77/379، الفقرة 7.

(49) A/77/380، الفقرة 12.

(أ) قررت تأييد التقرير المرحلي السنوي والدعوة إلى عقد اجتماعات بين الدورات يستمر كل اجتماع منها لمدة تصل إلى خمسة أيام في عامي 2023 و 2024 لمواصلة التقدم في المناقشات والاستفادة من التقرير المرحلي السنوي ودعم العمل المتواصل الذي يضطلع به الفريق العامل المفتوح العضوية وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب القرار 240/75 مع التتويه إلى أن الدول قد أكدت على أن الفريق العامل المفتوح العضوية نفسه يقوم بدور تدبير من تدابير بناء الثقة؛

(ب) قررت أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".

513/77 - الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 46 المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 162 صوتاً مقابل 9 أصوات وامتناع 5 أعضاء عن التصويت⁽⁵⁰⁾، بناء على توصية اللجنة الأولى⁽⁵¹⁾، إذ تشير إلى قرارها 231/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول" في إطار البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

514/77 - التحقق من نزع السلاح النووي

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 46 المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 177 صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت⁽⁵²⁾، بناء على توصية اللجنة الأولى⁽⁵³⁾، إذ تشير إلى قراراتها 67/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 50/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 ومقرراتها 514/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 514/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 516/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 515/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021، وإذ تلاحظ أن فريق الخبراء الحكوميين المعني بمواصلة النظر في مسائل التحقق من نزع السلاح النووي قد بدأ عمله، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "التحقق من نزع السلاح النووي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(50) انظر A/77/PV.46.

(51) A/77/383، الفقرة 17.

(52) انظر A/77/PV.46.

(53) A/77/385، الفقرة 111.

516/77 - نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي

517/77 - المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة

(54) انظر [A/77/PV.46](#).

(55) [A/77/385](#)، الفقرة 111.

(56) انظر [A/77/PV.46](#).

(57) [A/77/385](#)، الفقرة 111.

(58) انظر [A/77/PV.46](#).

(59) [A/77/385](#)، الفقرة 111.

45/51 بء المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996، و 38/52 نون المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997، و 77/53 فاء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998، و 54/54 لام المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999، و 33/55 طاء المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، و 24/56 زاي المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، و 73/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، و 49/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003، و 85/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004، و 58/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005، و 69/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006، و 35/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007، و 65/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 44/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 58/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010، و 55/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012، و 35/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 45/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 51/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 45/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 48/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 44/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

518/77 - الوكالة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة 46 المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتقرير اللجنة الأولى⁽⁶⁰⁾.

519/77 - برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتان للجنة الأولى لعام 2023

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة 46 المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بناء على توصية اللجنة الأولى⁽⁶¹⁾، على برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتين للجنة الأولى لعام 2023، بصيغتهما الواردة في مرفق تقرير اللجنة⁽⁶²⁾.

520/77 - تخطيط البرامج (اللجنة الأولى)

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة 46 المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتقرير اللجنة الأولى⁽⁶³⁾.

(60) A/77/394.

(61) A/77/395، الفقرة 5.

(62) A/77/395.

(63) A/77/396.

547/77 - المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة 56 (المستأنفة) المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 162 صوتاً مقابل لا شيء وامتناع 6 أعضاء عن التصويت⁽⁶⁴⁾، بناءً على توصية اللجنة الأولى⁽⁶⁵⁾، إذ تشير إلى مقررها 515/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004، وقراراتها 74/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005، و 72/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006، و 61/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 51/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 42/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 52/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 35/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 55/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 65/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019، ومقررها 552/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وقرارها 233/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021 الذي قررت بموجبه إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية لوضع مجموعة من الالتزامات السياسية باعتبارها إطاراً عالمياً جديداً يعالج الثغرات القائمة حالياً في إدارة الذخيرة طوال دورة حياتها، على أن يجتمع الفريق العامل في دورتين مدة كل منهما خمسة أيام في عام 2022 وفي دورة واحدة مدتها خمسة أيام في عام 2023 ويقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن أعماله يضمه توصيات بشأن مجموعة من الالتزامات السياسية باعتبارها إطاراً عالمياً جديداً بشأن الذخيرة التقليدية، ومقررها 568/76 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2022، قررت أن يجتمع الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالذخيرة التقليدية في دورة إضافية مدتها خمسة أيام في نيويورك في عام 2023 ليكمل عمله، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم الدعم اللازم لعقد الدورة الإضافية، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية".

3 - المقررات المتخذة بناءً على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

532/77 - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة 52 المعقودة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)⁽⁶⁶⁾.

(64) انظر A/77/PV.56 (Resumption 1).

(65) A/77/385، الفقرة 111.

(66) A/77/401.

533/77 - مسألة جبل طارق

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة 52 المعقودة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)⁽⁶⁷⁾، إذ تشير إلى مقررها 522/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021، بما يلي:

(أ) حثت حكومتى إسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على أن تتوصلا، مراعتين لمصالح وتطلعات جبل طارق المشروعة بموجب القانون الدولي، ومنطقتين من روح إعلان بروكسل المؤرخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1984، إلى حل نهائي لمسألة جبل طارق، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة والمبادئ الواجبة التطبيق، وانطلاقاً من روح ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) أحاطت علماً برغبة المملكة المتحدة في مواصلة المنتدى الثلاثي للحوار؛

(ج) أحاطت علماً بموقف إسبانيا الذي مفاده أن المنتدى الثلاثي للحوار لم يعد قائماً وأنه ينبغي الاستعاضة عنه بآلية جديدة للتعاون المحلي يُمثل فيها سكان كامبو جبل طارق وشعب جبل طارق؛

(د) رحبت بالجهود التي يبذلها الجميع لحل المشاكل ومواصلة العمل بروح من الثقة والتضامن، من أجل إيجاد حلول مشتركة والمضي قدماً في المجالات ذات الاهتمام المشترك للتوصل إلى علاقة تقوم على الحوار والتعاون.

534/77 - برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة 52 المعقودة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)⁽⁶⁸⁾، برنامج العمل والجدول الزمني المقترحين للجنة الرابعة للدورة الثامنة والسبعين للجمعية، على النحو الوارد في تقرير اللجنة⁽⁶⁹⁾.

535/77 - تخطيط البرامج (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة))

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة 52 المعقودة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)⁽⁷⁰⁾.

(67) A/77/408، الفقرة 34.

(68) A/77/409، الفقرة 6.

(69) A/77/409.

(70) A/77/410.

4 - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

536/77 - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة 53 المعقودة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتقرير اللجنة الثانية⁽⁷¹⁾.

537/77 - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة 53 المعقودة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتقرير اللجنة الثانية⁽⁷²⁾.

538/77 - تنشيط أعمال اللجنة الثانية

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة 53 المعقودة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2022، بناء على توصية اللجنة الثانية⁽⁷³⁾، إذ تشير إلى قرارها 325/75 المؤرخ 10 أيلول/سبتمبر 2021، ولا سيما الأحكام المتعلقة بأساليب العمل، وكذلك إلى مقرريها 537/74 بآء المؤرخ 11 آب/أغسطس 2020 و 548/75 بآء المؤرخ 29 تموز/يوليه 2021، بما يلي:

(أ) قررت أن يعقد مكتب اللجنة الثانية حوارات غير رسمية لمناقشة مسألة تنشيط أعمال اللجنة في الأشهر الأولى من عام 2023؛

(ب) قررت أيضاً أن تعقد اللجنة الثانية جلسة عامة في أعقاب تلك الحوارات لتقييم تلك المداولات والبت في أي توصيات، حسب الاقتضاء، لكي توافق عليها الجمعية العامة لاحقاً، وذلك لإتاحة دخول أي تغييرات حيز التنفيذ قبل انعقاد الدورة الثامنة والسبعين.

539/77 - مشروع برنامج عمل اللجنة الثانية خلال الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة 53 المعقودة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2022، بناء على توصية اللجنة الثانية⁽⁷⁴⁾، بما يلي:

(أ) وافقت على برنامج عمل اللجنة الثانية لدورة الجمعية العامة الثامنة والسبعين على النحو المبين أدناه؛

(ب) دعت مكتب اللجنة الثانية في الدورة الثامنة والسبعين أن يأخذ في الاعتبار برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتين للجنة، بصيغتهما الواردة في الوثيقة A/C.2/77/CRP.1، عند إعداد مشروع برنامج العمل والجدول الزمني للجنة في دورتها الثامنة والسبعين.

(71) A/77/446.

(72) A/77/448.

(73) A/77/451، الفقرة 9.

(74) المرجع نفسه.

مشروع برنامج العمل⁽⁷⁵⁾

- 1 - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة.
- 2 - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
 - (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
 - (ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛
 - (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية؛
 - (د) السلع الأساسية؛
 - (هـ) الشمول المالي من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛
 - (و) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة؛
 - (ز) تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة؛
 - (ح) تعزيز التعاون الدولي الشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة.
- 3 - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية.
- 4 - التنمية المستدامة:
 - (أ) صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل منها الاستهلاك والإنتاج المستدامان، استناداً إلى جدول أعمال القرن 21؛
 - (ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
 - (ج) الحد من مخاطر الكوارث؛
 - (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
 - (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
 - (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
 - (ز) التعليم من أجل التنمية المستدامة؛

(75) تستند القائمة النهائية بالبند والبند الفرعية التي سيُنظر فيها إلى ما تتخذه الجمعية العامة من قرارات ومقررات.

- (ح) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة؛
- (ط) مكافحة العواصف الرملية والترابية؛
- (ي) تعزيز التعاون في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.
- 5 - العولمة والترابط:
- (أ) تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة؛
- (ب) الثقافة والتنمية المستدامة؛
- (ج) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل.
- 6 - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:
- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً؛
- (ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية.
- 7 - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027)؛
- (ب) القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030.
- 8 - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛
- (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.
- 9 - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية:
- (أ) التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية؛
- (ب) الألياف النباتية الطبيعية والتنمية المستدامة.
- 10 - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللشعب العربي في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.
- 11 - تنشيط أعمال الجمعية العامة.
- 12 - تخطيط البرامج.

540/77 - تخطيط البرامج (اللجنة الثانية)

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة 53 المعقودة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتقرير اللجنة الثانية⁽⁷⁶⁾.

5 - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

541/77 - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة 54 المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتقرير اللجنة الثالثة⁽⁷⁷⁾.

542/77 - التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة 54 المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتقرير اللجنة الثالثة⁽⁷⁸⁾.

543/77 - مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة 54 المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتقرير اللجنة الثالثة⁽⁷⁹⁾.

544/77 - مشروع برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة 54 المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، بناء على توصية اللجنة الثالثة⁽⁸⁰⁾، بما يلي:

(أ) وافقت، رهنا بأي قرار تتخذه الجمعية في وقت لاحق، على مشروع برنامج عمل اللجنة الثالثة في الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة بصيغته الواردة أدناه؛

(76) A/77/452.

(77) A/77/463.

(78) A/77/463/Add.4.

(79) A/77/465.

(80) A/77/467، الفقرة 8.

(ب) دعت مكتب اللجنة الثالثة في الدورة الثامنة والسبعين إلى أن يأخذ في الاعتبار مشروع برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتين للجنة، بالصيغة التي يردان بها في الوثيقة A/C.3/77/CRP.2، في إعداد مشروع برنامج العمل والجدول الزمني للجنة في دورتها الثامنة والسبعين.

مشروع برنامج العمل

- البند 1 - التنمية الاجتماعية:
- (أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛
- (ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة.
- البند 2 - منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- البند 3 - مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.
- البند 4 - النهوض بالمرأة:
- (أ) النهوض بالمرأة؛
- (ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين.
- البند 5 - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها.
- البند 6 - حقوق الشعوب الأصلية:
- (أ) حقوق الشعوب الأصلية؛
- (ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.
- البند 7 - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.
- البند 8 - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها.

- البند 9 - حق الشعوب في تقرير المصير.
- البند 10 - تقرير مجلس حقوق الإنسان.
- البند 11 - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية.
- البند 12 - تنشيط أعمال الجمعية العامة.
- البند 13 - تخطيط البرامج.

545/77 - تخطيط البرامج (اللجنة الثالثة)

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة 54 المعقودة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتقرير اللجنة الثالثة⁽⁸¹⁾.

6 - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

548/77 - المسائل التي أرجى النظر فيها إلى مرحلة لاحقة

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة 56 (المستأنفة) المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، بناء على توصية اللجنة الخامسة⁽⁸²⁾، بما يلي:

الفرع ألف

قررت أن ترجى إلى الجزء الأول من دورتها السابعة والسبعين المستأنفة النظر في الوثائق التالية:

البند 136

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

الاستثمار في الوقاية وبناء السلام

تقرير الأمين العام عن الاستثمار في الوقاية وبناء السلام⁽⁸³⁾

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع⁽⁸⁴⁾

(81) A/77/468.

(82) A/77/673، الفقرة 11.

(83) A/76/732.

(84) A/76/821.

البند 138

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023

التخطيط للاستثمارات الرأسمالية

تقرير الأمين العام عن التخطيط للاستثمارات الرأسمالية⁽⁸⁵⁾

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع⁽⁸⁶⁾

شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة

تقرير الأمين العام عن شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية ورئيس

وقضاة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين⁽⁸⁷⁾

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع⁽⁸⁸⁾

مشروع التخطيط المركزي للموارد، أوموجا

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تشغيل وتطوير نظام أوموجا⁽⁸⁹⁾

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المرحلي السنوي الحادي عشر والأخير لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم

المتحدة المركزي لتخطيط الموارد⁽⁹⁰⁾

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع⁽⁹¹⁾

استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

تقرير الأمين العام عن استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات⁽⁹²⁾

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع⁽⁹³⁾

(85) A/77/519.

(86) A/77/Add.23.

(87) A/77/346.

(88) A/77/7/Add.7.

(89) A/77/495.

(90) A/77/135.

(91) A/77/7/Add.21.

(92) A/77/489.

(93) A/77/7/Add.22.

مذكرة من الأمين العام يوجه بها الانتباه إلى تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الأمن السيبراني في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (94)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الأمن السيبراني في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (95)

الفرع بـ

قررت أن ترجى إلى الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والسبعين النظر في الوثيقتين التاليتين:

البند 138

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة

تقرير الأمين العام عن استعراض الترتيبات اللازمة لتمويل البعثات السياسية الخاصة ودعمها (96)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (97)

7 - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

521/77 - برنامج العمل المؤقت للجنة السادسة في الدورة الثامنة والسبعين

أشارت الجمعية العامة، في جلستها العامة 47 المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بناء على توصية اللجنة السادسة (98)، إلى أن اللجنة قررت اعتماد برنامج العمل المؤقت التالي للدورة الثامنة والسبعين للجمعية، على النحو الذي اقترحه المكتب:

برنامج العمل المؤقت (99)

تنظيم أعمال اللجنة السادسة	2 تشرين الأول/أكتوبر
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	2 و 3 و 4 تشرين الأول/أكتوبر

(94) A/77/88.

(95) A/77/88/Add.1.

(96) A/66/340.

(97) A/66/7/Add.21.

(98) A/77/426، الفقرة 6.

(99) يشير إلى مواعيد مؤقتة في عام 2023 لإجراء المناقشات المتعلقة بكل بند، دون الإخلال بتخصيص جلسات إضافية للأفرقة العاملة التي تنشئها اللجنة السادسة والإحاطات الإعلامية التي تعقدها على مستوى الأمانة العامة. ووفقا لقرار الجمعية العامة 250/69، ليس من المقرر عقد أي جلسات رسمية للجنة في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 (ديوالي).

المقررات

تخطيط البرامج	4 تشرين الأول/أكتوبر
حماية الأشخاص في حالات الكوارث	
المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات	10 تشرين الأول/أكتوبر
إقامة العدل في الأمم المتحدة	11 تشرين الأول/أكتوبر
[النظام الموحد للأمم المتحدة] ⁽¹⁰⁰⁾	
الجرائم ضد الإنسانية	11 و 12 تشرين الأول/أكتوبر
نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه	12 و 13 تشرين الأول/أكتوبر
تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين	16 تشرين الأول/أكتوبر
طلب/طلبات الحصول على مركز المراقب ⁽¹⁰¹⁾	
سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	16 و 17 تشرين الأول/أكتوبر
مسؤولية المنظمات الدولية	17 تشرين الأول/أكتوبر
تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه	18 تشرين الأول/أكتوبر
برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودرسته ونشره وزيادة تفهمه	19 تشرين الأول/أكتوبر
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	
طرد الأجانب	20 تشرين الأول/أكتوبر
تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والسبعين	23 إلى 27 تشرين الأول/أكتوبر و 31 تشرين الأول/أكتوبر
	إلى 2 تشرين الثاني/نوفمبر
تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	6 تشرين الثاني/نوفمبر
طلب/طلبات الحصول على مركز المراقب ⁽¹⁰²⁾	9 تشرين الثاني/نوفمبر
تنشيط أعمال الجمعية العامة	
انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية	17 تشرين الثاني/نوفمبر
مواعيد محجوزة	2 و 16 تشرين الثاني/نوفمبر

522/77 - تخطيط البرامج (اللجنة السادسة)

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة 47 المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتقرير اللجنة السادسة⁽¹⁰³⁾.

(100) رهنا بإحالة هذا البند من جدول الأعمال إلى اللجنة.

(101) طلب/طلبات الحصول على مركز المراقب المدرجة، للمرة الأولى، في جدول أعمال الدورة الثامنة والسبعين.

(102) طلب/طلبات الحصول على مركز المراقب المدرجة، للمرة الأولى، في جدول أعمال إحدى الدورات السابقة.

(103) A/77/427.

523/77 - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 47 المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بناء على توصية اللجنة السادسة⁽¹⁰⁴⁾، أن تُرجى البت في طلب منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية⁽¹⁰⁵⁾ إلى الدورة الثامنة والسبعين للجمعية.

524/77 - منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 47 المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بناء على توصية اللجنة السادسة⁽¹⁰⁶⁾، أن تُرجى البت في طلب منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية⁽¹⁰⁷⁾ إلى الدورة الثامنة والسبعين للجمعية.

525/77 - منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 47 المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بناء على توصية اللجنة السادسة⁽¹⁰⁸⁾، أن تُرجى البت في طلب منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية⁽¹⁰⁹⁾ إلى الدورة الثامنة والسبعين للجمعية.

526/77 - منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 47 المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بناء على توصية اللجنة السادسة⁽¹¹⁰⁾، أن تُرجى البت في طلب منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية⁽¹¹¹⁾ إلى الدورة الثامنة والسبعين للجمعية.

(104) A/77/430، الفقرة 7.

(105) انظر A/66/141.

(106) A/77/431، الفقرة 7.

(107) انظر A/70/141.

(108) A/77/432، الفقرة 7.

(109) انظر A/70/142.

(110) A/77/433، الفقرة 7.

(111) انظر A/72/194.

527/77 - منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 47 المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بناء على توصية اللجنة السادسة⁽¹¹²⁾، أن تُرجى البت في طلب منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية⁽¹¹³⁾ إلى الدورة الثامنة والسبعين للجمعية.

528/77 - منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب في الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 47 المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بناء على توصية اللجنة السادسة⁽¹¹⁴⁾، أن تُرجى البت في طلب منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة⁽¹¹⁵⁾ إلى الدورة الثامنة والسبعين للجمعية.

529/77 - منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 47 المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بناء على توصية اللجنة السادسة⁽¹¹⁶⁾، أن تُرجى البت في طلب منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة⁽¹¹⁷⁾ إلى الدورة الثامنة والسبعين للجمعية.

530/77 - منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة 47 المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، بناء على توصية اللجنة السادسة⁽¹¹⁸⁾، أن تُرجى اتخاذ قرار بشأن طلب منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب في الجمعية العامة⁽¹¹⁹⁾ إلى الدورة الثامنة والسبعين للجمعية.

(112) A/77/434، الفقرة 7.

(113) انظر A/72/195.

(114) A/77/435، الفقرة 7.

(115) انظر A/74/291.

(116) A/77/436، الفقرة 7.

(117) انظر A/74/292.

(118) A/77/437، الفقرة 7.

(119) انظر A/74/293.

المرفق

قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
401/77 -	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	3 (أ)	1	13 أيلول/سبتمبر 2022	5
402/77 -	انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	117 (هـ)	14	26 أيلول/سبتمبر 2022	5
403/77 -	انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان	117 (ج)	17	11 تشرين الأول/أكتوبر 2022	5
404/77 -	انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية	116 (ج)	29	4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022	6
405/77 -	انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق	117 (أ)	34	15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022	6
406/77 -	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات	118 (و)	34	15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022	7
407/77 -	تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف	118 (ح)	34	15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022	7
408/77 -	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	118 (أ)	34	15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022	8
409/77 -	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	118 (ب)	34	15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022	9
410/77 -	إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات	118 (ج)	34	15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022	9
411/77 -	تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية	118 (د)	34	15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022	10
412/77 -	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة	118 (هـ)	34 40	15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2022	11
413/77 -	تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	118 (ك)	34	15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022	11
414/77 -	تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات	118 (ز)	34	15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022	12
415/77 -	انتخاب رؤساء لجان الجمعية العامة الرئيسية في دورتها السابعة والسبعين	5	46	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	12
416/77 -	انتخاب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام	117 (ب)	56	20 كانون الأول/ديسمبر 2022	13
417/77 -	تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة	118 (ي)	56	20 كانون الأول/ديسمبر 2022	14
501/77 -	اجتماعات الهيئات والكيانات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة السابعة والسبعين	7 و 141	1	13 أيلول/سبتمبر 2022	15
502/77 -	المناقشة العامة للدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة	7	3	16 أيلول/سبتمبر 2022	15
503/77 -	حق الرد على البيانات التي يدلي بها رؤساء الدول	7	3	16 أيلول/سبتمبر 2022	15

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

16	16 أيلول/سبتمبر 2022	3	7	504/77 - تنظيم الدورة السابعة والسبعين
	1 كانون الأول/ديسمبر 2022	43		
16	16 أيلول/سبتمبر 2022	3	7	505/77 - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال
	16 كانون الأول/ديسمبر 2022	55		
	20 كانون الأول/ديسمبر 2022	56		
17	16 أيلول/سبتمبر 2022	3	7	506/77 - المناقشة العامة للدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر 2022
18	20 أيلول/سبتمبر 2022	4	113	507/77 - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة
18	19 تشرين الأول/أكتوبر 2022	18	129	508/77 - تقرير الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
18	20 تشرين الأول/أكتوبر 2022	19	9	509/77 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
19	2 تشرين الثاني/نوفمبر 2022	27	70	510/77 - تقرير محكمة العدل الدولية
26	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	46	93	511/77 - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا
26	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	46	94	512/77 - الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخداماتها للفترة 2021-2025 المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة 240/75
27	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	46	97 (د)	513/77 - الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول
27	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	46	99 (س س)	514/77 - التحقق من نزع السلاح النووي
28	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	46	99 (ش)	515/77 - القذائف
28	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	46	99 (ق)	516/77 - نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي
28	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	46	99 (ط)	517/77 - المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة
29	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	46	108	518/77 - الوكالة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها
29	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	46	124	519/77 - برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتان للجنة الأولى لعام 2023
29	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	46	139	520/77 - تخطيط البرامج (اللجنة الأولى)
39	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	47	124	521/77 - برنامج العمل المؤقت للجنة السادسة في الدورة الثامنة والسبعين
40	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	47	139	522/77 - تخطيط البرامج (اللجنة السادسة)

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

41	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	47	169	523/77 - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة
41	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	47	170	524/77 - منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة
41	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	47	171	525/77 - منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة
41	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	47	172	526/77 - منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة
42	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	47	173	527/77 - منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة
42	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	47	174	528/77 - منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب في الجمعية العامة
42	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	47	175	529/77 - منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة
42	7 كانون الأول/ديسمبر 2022	47	176	530/77 - منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة
				531/77 - الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وفتح باب التوقيع عليها
			72 (أ)	المقرر ألف
19	8 كانون الأول/ديسمبر 2022	48	72 (أ)	المقرر باء
30	12 كانون الأول/ديسمبر 2022	52	48	532/77 - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات
31	12 كانون الأول/ديسمبر 2022	52	55	533/77 - مسألة جبل طارق
31	12 كانون الأول/ديسمبر 2022	52	124	534/77 - برنامج العمل والجدول الزمني المقترح للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة
31	12 كانون الأول/ديسمبر 2022	52	139	535/77 - تخطيط البرامج (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة))
32	14 كانون الأول/ديسمبر 2022	53	21	536/77 - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة
32	14 كانون الأول/ديسمبر 2022	53	23	537/77 - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية
32	14 كانون الأول/ديسمبر 2022	53	124	538/77 - تنشيط أعمال اللجنة الثانية
32	14 كانون الأول/ديسمبر 2022	53	124	539/77 - مشروع برنامج عمل اللجنة الثانية خلال الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

35	14 كانون الأول/ديسمبر 2022	53	139	540/77 - تخطيط البرامج (اللجنة الثانية)
35	15 كانون الأول/ديسمبر 2022	54	68	541/77 - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
35	15 كانون الأول/ديسمبر 2022	54	68 (د)	542/77 - التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها
35	15 كانون الأول/ديسمبر 2022	54	110	543/77 - مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية
35	15 كانون الأول/ديسمبر 2022	54	124	544/77 - مشروع برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة
37	15 كانون الأول/ديسمبر 2022	54	139	545/77 - تخطيط البرامج (اللجنة الثالثة)
19	20 كانون الأول/ديسمبر 2022	56	18 (أ)	546/77 - اعتماد منظمة حكومية دولية ومشاركتها في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028
30	30 كانون الأول/ديسمبر 2022	56 (المستأنفة)	99 (ب ب)	547/77 - المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية
37	30 كانون الأول/ديسمبر 2022	56 (المستأنفة)	136	548/77 - المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة
19	30 كانون الأول/ديسمبر 2022	56 (المستأنفة)	7	549/77 - البنود المتبقية في جدول الأعمال لنتظر فيها الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين